القانون الدولي والشريعة الإسلامية –الامتداد والبينية–

الدكتور محمد عمران[1]، الأستاذ الدكتور براهيم بن داود[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، mirale1977@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة drbrahimb@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/01 تاريخ القبول 11 / 05 / 2022 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

لقد كان العلماء والفقهاء المسلمون يجمع الواحد منهم بين أضرب المعارف كلها، من الفقه والمنطق والحساب والفلك والطب، فكانت أعمالهم وفتاويهم في درجة عالية من التميز والإحاطة.

فمسألة التخصص الدقيق اليوم بقدر مالها من الأهمية إلا أنها تبقى عرجاء إن لم تتحقق التكاملية والبينية والإحاطة بالمعارف المصاحبة والمقترنة بذلك العلم، فحتى الفقيه اليوم ينبغي أن يكون ملما بعدد من العلوم حتى يتأتى له التصدي للنوازل الحاصلة.

هذا الأمر الذي نجد له إسقاطا بين القانون الدولي خاصة ما تعلق بالمعاهدات الدولية وصلتها بل وامتدادها بالشريعة الإسلامية، ذلك التأصيل العجيب للتعامل مع الأخر ضمن إتفاقيات ومعاهدات دولية وسبل الإحسان والحوار وغير ذلك.

كلمات مفتاحية: الشريعة والقانون الدولي، البينية بين الفقه والقانون، القانون والفقه

Abstract:

The Muslim scholars and jurists were one of them who combined all the best knowledge, from jurisprudence, logic, arithmetic, astronomy and medicine, so their works and fatwas were in a high degree of distinction and awareness.

The issue of precise specialization today is as important as it is, but it will remain lame if the complementarity and interrelationship and the knowledge accompanying and associated with that science are not achieved.

This matter that we find a projection between international law, especially what is related to international treaties and their connection and even their extension to Islamic law, that strange rooting for dealing with the other within international agreements and treaties, ways of charity, dialogue and so on

Keywords: Law and CHARIA, law and FIQH, Islamic jurisprudence

1- مقدمة

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة

قامت الحضارات القديمة على مبدأ التكاملية المعرفية بين مجالات الحياة المختلفة، وكانت درجة النبوغ والتميز في جل مجالات الحياة، وانعكس ذلك على المجالات العلمية التي عرفت تكاثفا وتكاملا منقطع النظير، إذ لم ينفك الطب عن الكيمياء، ولا الهندسة عن الفيزياء ، ولا الزراعة عن الفلك، بل نجد العلماء والمبتكرين جمعوا بين العلوم الفنية التقنية والفلسفة وغيرها من المعارف، لأن الإبتكار منبعه فلسفة الأشياء ومنطلقه عدد من التساؤلات التي تراود العالم إلى أن يصل إلى حل المشكلة العلمية المطروحة في صورة إبداع وابتكار.

وقد كان العلماء والفقهاء المسلمون يجمع الواحد منهم بين أضرب المعارف كلها، من الفقه والمنطق والحساب والفلك والطب، فكانت أعمالهم وفتاويهم في درجة عالية من التميز والإحاطة.

فمسألة التخصص الدقيق اليوم بقدر مالها من الأهمية إلا أنها تبقى عرجاء إن لم تتحقق التكاملية والبينية والإحاطة بالمعارف المصاحبة والمقترنة بذلك العلم، فحتى الفقيه اليوم ينبغي أن يكون ملما بعدد من العلوم حتى يتأتى له التصدي للنوازل الحاصلة.

والطبيب ينبغي أن يكون ملما بمعارف مصاحبة تتعلق بالبيئة والعمران وعلم النفس والإجتماع والشرع والزراعة وما يتصل بها من أوبئة وأمراض وإلا كان علاجه لمرضاه أقرب للداء من الدواء.

هذا الأمر الذي نجد له إسقاطا بين القانون الدولي خاصة ما تعلق بالمعاهدات الدولية وصلتها بل وامتدادها بالشريعة الإسلامية، ذلك التأصيل العجيب للتعامل مع الأخر ضمن إتفاقيات ومعاهدات دولية وسبل الإحسان والحوار وغير ذلك.

لقد جاءت إتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 بمبادئ وأسس تقوم عليها المعاهدات الدولية وآليات لإبطالها وقواعد إرسائها وإبطالها وكل ما تعلق بها، وكيفية بناء علاقات دولية رصينة ومتينة، كل هذا نجد له تأصيلا ضمن أحكام الفقه الإسلامي وفق ما سيتم بيانه.

حيث قامت الشريعة الإسلامية على الكثير من الأسس والمبادئ الهامة والهادفة إلى إقرار الحرية والسلام، فكان من أهمها احترام كرامة الإنسان في قوله تعالى "ولَقَد كرَّمنَا بَنِي آدَم"[1]، وقوله أيضا "يا أيُّها النَّاسُ إنا خَلَقناكُم مِن ذَكر وأُنثَى وجَعلناُكم شُعُوبًا وَقبَائِل لِتَعَارفُوا إنَّ أكرَمكم عِندَ اللهِ أتقاكُم"[2]، ومن المبادئ أيضا إقامة العدل ليس بين

المسلمين فقط بل حتى إزاء غيرهم، عملا بقوله تعالى "يَا أَيُّها الذِين آمنُوا كُونوا قَوَّامِينَ بِالقِسط شُهَدَاء لِلَّه وَلَو عَلَى أَنفُسِكم أو الوَالدَين والأَقربين، إن يكُن غَنِيًّا أو فَقِيرًا فالله أَولى بِهِما فَلا تَتبِعوُا الهَوَى أن تَعدِلُوا وإن تلوُوا أو تُعرِضُوا فإن الله كَانَ بِمَا تَعملُون خبَيِراً"[3]، وقوله أيضا "ولاَ يَجرِمَنَّكُم شَنَئَانُ قَومٍ عَلَى أَلَّا تَعدِلُوا أعدِلُوا هُو أَقرَبُ لِلتَّقوَى"[4]، فكان الإسلام داعيا إلى العدالة والمساواة بين كل الناس مهما اختلفهم سماتهم وشعائرهم ومعتقداتهم وألوانهم.

وكان من المبادئ الفاضلة والرحيمة التي أكد عليها الإسلام المودة وعدم الغدر؛ فكان من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم "أغزُوا باسم الله، وفي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تُغْلُوا ولاَ تَغْدِروا وَلا تُمَثِّلُوا... ولا تَقتُلُوا وَلِيدًا"[5] ؛ وعلى إثر ذلك تم إقرار أن الوفاء مع غدر خير من غدر مع غدر.

وكان الأصل في العلاقات الدولية السلم[6]، وفق ما نصت عليه الكثير من الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة ومنها قوله تعالى "لا إكْرَاه في الدِّين"[7]، وقوله أيضا "ادعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكمَة والموعظة الحَسَنة، وَجَادِلهُم بالتِي هِيَ أحسَن"[8].

أما عن المعاهدات والمواثيق المبرمة مع الدول الأخرى فقد حرصت الشريعة الغراء على إحترام قدسيتها، بل كان الوفاء بالعهد من شِيَمِ العرب وخِصالهم التي دأبوا على احترامها مهما كانت الأوضاع والظروف[9].

ومن هنا كانت إشكالية البحث حول ماهية الترابط بين أسس إبرام المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة الإسلامية وقواعد إقامة العلاقات الدولية من المنظور البيني التكاملي.

1. العلاقات الدولية في الإسلام :

قد قامت بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول العديد من العلاقات، ولكن انقسام الناس إلى مسلمين وغير مسلمين أدى إلى تقسيم هذه المواضع إلى دار سلام ودار حرب ودار عهد .

* **دار السلام** : وهي التي تمارِس فيها الدولة الإسلامية مظاهر السلطان والسيادة، ويكون فيها المسلمون بِمَأْمَن ومعزل عن أي تأثير فهم يؤدون مناسكهم وشعائرهم فيها، وقد اشترط جمهور العلماء أن تكون دار السلام محكومة بعقيدة الإسلام حتى وإن لم يكن جميع سكانها مسلمين، وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان إلى القول بأن دار السلام هي التي يأمن فيها المسلمون على أعراضهم وأنفسهم وكانت هذه الدار ملاحِقة للدولة فإذا انعدم شرط الأمان أو الملاحقة فهي دار حرب، ولكن الملاحظ أن الملاحقة غير كافية لاعتبار الدولة دار إسلام إذ لابد من الأمان والمَنْعَةِ فيها[10].

والملاحظ أن دار السلام تنقسم إلى عُشرية وخَراجية، فالأولى تخضع لضريبة العشر وهي تضم الأراضي التي أحياها المسلمون أو أسلم أهلها عليها، أما البلاد الخراجية فهي التي تم الصلح فيها مع أهلها إما بزوال ملكهم عنها وتصبح وقفا لبيت المال، وإما بدفع الخراج عنها بمنزلة الجزية[11].

* **دار الحرب** : وهي البلاد التي لا يقوم فيها الحكم وفق تعاليم الإسلام وتظهر فيها أحكام الكفر ولا تكون فيها القوة والمنعة للمسلمين أو لحاكم مسلم، ولا يكون بين هذه البلاد والمسلمين عهد يقيم العلاقات السلمية، إذ يُتَوَقَّع من هذه الدار الحرب، فهي بذلك دار حرب يجب أن يأخذ المسلمون حذرهم إزائها.

إلا أن ما ذهب إليه الأحناف والزيدية أنه لابد من شروط حتى نعتبر البلاد دار حرب، ولا يكفي عدم تقديمها وعملها بتعاليم الإسلام أو عدم خضوعها للدولة الإسلامية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1/ ألا تكون القوة والسلطان للحاكم المسلم إذ يتعذر تنفيذ الأحكام الشرعية مما يعني إعمال أحكام الكفر.

2/ أن تكون هذه البلاد متاخمة للبلاد المسلمة مما يعني توقع الاعتداء الوشيك في كل وقت، مما يفيد أن الصحاري والمناطق الخالية وغير الآهلة لا تعد دار حرب، ولكن هذا الشرط أُسقِط لتطور صورة العدوان حديثا[12].

3/ ألا يكون فيها للمسلم أو الذمّي الشعور بالأمان الإسلامي الأول، أي إذا استولى المسلمون على بلاد ما وأمنوا أهلها وتحت تأثير الحرب تخلوا عنها، فلا تعد دار حرب إذا كان من سيطر عليها أتاح لرعايا الدولة الإسلامية أن يبقوا فيها بمقتضى الأمان الأول، لكن إذا قامت هذه الدولة بنقض الأمان وحاربت المسلمين فإن الدار تعد دار حرب[13].

* **دار العهد** : وتسمى أيضا بدار المهادنة أو الهدنة أو الصلح، واصطلاح دار العهد هو الأصلح ضمن علاقات الدولة المعاصرة لإعطائه البعد الإتفاقي والتعاهدي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول لحل المشاكل الثائرة وتوطيد العلاقات المتبادلة.

وبذلك فدار العهد هي البلاد التي ليس للمسلمين فيها حكم ولا تخضع لهم، فهي بذلك بلاد تبرز فيها أحكام الكفر ولكن بينها وبين البلاد الإسلامية عهد وميثاق لأجل إقامة العلاقات السلمية عن طريق المعاهدات التي يعقدها أهل هذه البلاد أو حاكمُهم مع حاكم المسلمين وفق شروط يتفق عليها الطرفان حسب القوة والضعف.

ومن ذلك الصلح على أساس خراج يدفعه أهل دار العهد نظير حمايتهم والذود عنهم، أو بدون ذلك كما جرى في صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران، إذ أعطاهم صلى الله عليه وسلم الأمان مِن أي اعتداء قد يحل بهم، وكذلك ما قام به الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهل حِمص إذ أعطاهم الأمان مما قد يحل بهم من عدوان الرومان نظير مالٍ يدفعونه إليه.

وكذلك العهد الذي أقامه عبد الله بن سعيد بن أبي السرح في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه مع أهل النوبة، وتم الاتفاق على رعاية استقلالهم وتوطيد المبادلات التجارية بينهم، وكذلك ما قام به معاوية مع أهل أرمينية من عقد يقرر سيادتهم واستقلالهم و تحقيق الأمن لهم[14].

وبالتالي فهذا النوع من الديار هو دار عهد ؛ ويرى الأستاذ محمد أبو زهرة أن دول العالم اليوم تنضوي تحت منظمة واحدة والتزمت بنظامها، والإسلام يقضي بالوفاء بكل ما تعاهد به المسلمون مع غيرهم، ولأجل ذلك لا تعد ديار المخالفين والمنتمين لهذه المنظمة الدولية دار حرب بل هي دار عهد[15].

* **دار الحياد** : يضيف بعض الفقهاء صنفا رابعا يتعلق بدار الحياد، والتي لا تعد لا دار إسلام ولا دار حرب ولا دار عهد، وإنما هي دار حياد ليست في مصاف المسلمين ولا محاربة لهم، وكان في مطلع الإسلام العديد منها كالحبشة وبلاد قبرص والنوبة، فلم يكونو يقاتلوا المسلمين ولا يشاركوا الأعداء في مقاتلتهم، وإنما كانوا محايدين فلم يؤيدوا الإسلام والمسلمين ولم يعادوهم[16].

2. **المعاهدات الدولية والمباديء الشرعية** : أما عن حقيقة المعاهدات فلم يقرها الإسلام إلا بالتوازن مع العديد من المبادئ الشرعية وعلى رأسها الوفاء بالعهد تجاوزا لإنهائها، خاصة في صورة الإنتهاك لأحكامها أو الخرق لأحكامها، وبالتالي كان للمعاهدات دورها في تكوين القانون الدولي الإسلامي فكانت بذلك أداة لإقامة علاقات بين أشخاص القانون الدولي باعتبارها أداةً رضائية من حيث الأطراف والآثار ومدة سريانها.

فبعد أن كانت المعاهدات قبل الإسلام أداة لهيمنة القوي على الضعيف جاء الإسلام فجعلها قائمة على أساس الوفاء والعدالة الحقاء.

وتأكدت الصفة الإلزامية للوفاء بالمعاهدات في الكثير من الآيات منها قوله تعالى "وَأَوفُوا بِعَهدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُم، وَلاَ تنقُضَوا الأيمَانَ بَعدَ توكِيدِهَا"[17]، وقوله أيضا "وأَوفُوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهد كانَ مَسؤُولا "[18]، وقوله تعالى

أيضا "إِلا الذِينَ عَاهدتُم مِنَ الُمشرِكِين ثُم لَم يَنقُصُوكُم شَيئًا ولم يُظَاهِرُوا عَليكُم أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِليهِم عَهدَهُم إِلَى مُدَّتِهِم إِنَّ الله يُحِبُّ الُمتَّقِين"[19].

وقد ورد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية المعاهدات، إذ عَقَد عليه الصلاة والسلام العديد منها تقريرا للسلم وتنظيما للعلاقات الأخرى في شتى مجالاتها، وأهمها المعاهدة التي عقدها عليه الصلاة والسلام في أوائل هجرته مع اليهود، وهي أُولى المعاهدات بين المسلمين وأعدائهم استبعادا للحرب بينهما، وقد جاء في هذه المعاهدة :

"– إن اليهود يتفقون مع المؤمنين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتِغ (لا يُهلِك) إلا نفسه وأهل بيته.

– وإنَّ يهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني الشطنة مثل ما ليهود بني عوف، وإن بِطانة يهود كأنفسهم، وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة على البر دون الإثم، وإن لم يأثم امرُؤٌ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإنَّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

– وإنَّ نصر الله لِمَن إتَّقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يصالحون، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإنه لا يحول دون هذا الكتاب ظُلم ظالم أو إثم آثم، وإنه من خرج آمن، وإن من قعد بالمدينة آمن إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جارٌ لمن بَرَّ واتقى"[20].

فكانت مثل هذه المعاهدات أداةً لإقامة علاقات سلمية وتوطيد حسن الجوار فكان ذلك عهدا لتحقيق السلم وتثبيته.

وقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم بني ضمرة من قبائل العرب وتضمنت هذه المعاهدة "هذا كتاب محمد رسول الله صلى الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحر صوفة، وإن النبي إذا دعاهم إلى النصر أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى"[21] .

وكان أيضا من المعاهدات ما أبرمه النبي عليه الصلاة والسلام مع قريش والمسمى بصلح الحديبية[22] في السنة السادسة للهجرة والمحدد بعشر سنوات، لكن قريش نقضته بعد سنتين فقط[23].

وبذلك كانت معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم عادلة مسالمة لتنظيم علاقات سلمية حرة ولم تتضمن مطلقا الإكراه على الدين، بل كانت للمناصرة والتعاون.

وبعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام قامت العديد من الحروب بين المسلمين وغيرهم خاصة الروم والفرس، فكانت إثر ذلك العديد من المعاهدات وكان يُخَيَّر من تتم محاربتهم بين العهد والإسلام والقتال فيختارون العهد ويكونوا بذلك ذميين في كنف الدولة الإسلامية، ومن ذلك المعاهدة التي عقدها الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء أي بيت المقدس بعد أن استسلمت هذه المدينة في العام الخامس عشر للهجرة، وأعطى لهم الفاروق الأمان على أنفسهم وأموالهم ومعابدهم، واشترط في هذه المعاهدة أن لا يسكن معهم أحد من اليهود، وهذا نص المعاهدة :

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا من الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم، وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء رجع إلى أرضه، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص وعبد الرحمان بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة 15 "[24].

وقد أبرمت هذه المعاهدة بعد الحصار المفروض على أهالي إيلياء واستنجادهم بالخليفة عمر بن الخطاب ومطالبتهم بأن يكون هو من يتولى عقدها.

وقد أخذ الخلفاء والقادة المسلمون نفس المأخذ فأقاموا العديد من المعاهدات مع سائر القبائل والبلاد، وفي عهد ملوك بني أمية وملوك بني العباس لم تبق الخلافة كسابق عهدها، بل أصبحت وراثية وقامت في هذه الأثناء العديد من الحروب بين المسلمين وغيرهم، وأبرمت على إثرها العديد من معاهدات الصلح ؛ وعلى كلٍّ كان الشرع

الحكيم قد أَقَرَّ حُرمة المعاهدات وضرورة احترامها والزاميتها المطلقة، فكان الوفاء بالمعاهدات واجبا شرعيا لا يحتمل أي تأويل سواء كانت المعاهدات بصلح دائم أو مؤقت لا يجوز نقضها إلا إذا نقضها المعاهد من جهته، وكانت المصلحة في الوفاء أجلَّ وأعظم من المصلحة في النقض وأولى منها درجة[25].

وقد استُخدِم ضمن الشريعة الإسلامية العديد من الإصطلاحات التي تؤدي معنو التعاهد والإتفاق ومن ذلك اصطلاح العهد والميثاق ؛ هذان المصطلحان في القرآن الكريم في قوله تعالى "وَإن استَنصَرُوكُم في الدِّينِ فَعَليكم النَّصرُ إِلَّا عَلَى قَومٍ بَينكُم وبَينَهم مِيثَاقٌ واللهُ بمَا تَعمَلُونَ بَصِير"[26]، و كذا في قوله تعالى "وأَوفُوا بِالعَّهدِ إِنَّ العَهد كانَ مَسؤُولاً"[27]، وكذا في قوله عز وجل "إلا الذِينَ عَاهدُتم مِنَ الُمشرِكين ثم لَم يَنقُصوكُم شَيئا ولَم يُظَاهِرُوا عَليكُم أَحَدا فَأَتِمُّوا إِليهِم عَهدَهُم إِنَّ الله يُحِبُّ الُمتَّقِين"[28]، وغيرها من الآيات الأخرى التي تناولت اصطلاح الميثاق أو العهد أو العقد، كما ورد في كتب الفقه والتاريخ والسيرة اصطلاحات أخرى كالصلح والهدنة والمهادنة أو الموادعة، ولم يُستعمل اصطلاح المعاهدة إلا ضمن الدراسات الحديثة في ذات الموضوع[29].

وعن العصر الوسيط فأهم ما يلاحظ ضمنه من علاقات دولية هو اتسامها بالتطور والنضوج خاصة بعد انتشار وشيوع الإسلام وامتداد الفتوحات الإسلامية للعديد من البقاع وترتيبها للعلاقات الحربية والسلمية[30].

وظهرت الحرب الصليبية في جانب آخر لتُقيم العلاقات بين أوروبا المسيحية والعالم الإسلامي بين كفتي السلم والحرب، وقامت العديد من المعاهدات بينهما في شتى المجالات[31].

وبالتطرق إلى دور المعاهدات في دعم العلاقات الإنسانية يكون لزاما أن نتطرق إلى الأسس التي أرستها الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في ذلك، إذ الملاحظ أن القواعد التي جاء بها القانون الدولي من حظر للعدوان وإذاعة للوفاء ونشر للتعاون كان الإسلام قد جاء بها قبل دُهُور من الزمن فكرَّسها وأوضحها أيَّما توضيح ؛ وقد نَوَّه الكثير من الفقهاء العرب في مجال القانون الدولي الإسلامي إلى التزاوج بين هذا الأخير والقانون الدولي المعاصر في العديد من المبادئ كمبدأي التعاون والتعايش السلمي والوفاء بالعهود وحظر إستخدام القوة وغيرها، بل إن تعاليم الدين الإسلامي كانت قد انتقلت إلى أوربا نتيجة الترابط والجوار وعن طريق الأندلس[32].

أ: المعاهدات الدولية وفضائل الأخلاق :

لقد جاء الإسلام مقررا للكثير من المبادئ والدعائم التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية، ولم تكن هذه الدعائم إلا سبيلا يَسِيرُ وِفْقَهُ كل ما يتم إقراره خاصة التعاهد والتعاقد ما بين دولة الإسلام وغيرها من الدول ومن هذه الدعائم :

1/ التعاون الإنساني :

اعتُبِر التعاون في الإسلام مبدأ شاملا لكل ما يقوم به الإنسان وما تقوم به الأمة فهو مناط البِر وسبيل تحقيق ما قد يكون تجسيده صعبا ومُتعذِّرا ؛ وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا و إقرارا إلى التعاون ما بين الدول، وهذا ما نفذه عليه الصلاة والسلام عندما جاء إلى المدينة فعقد مع اليهود حِلفا قوامه التعاون على البر، وأكد ذلك بالمواثيق، لكن غدر اليهود أدى بهم إلى نقض حلف التعاون بما دبروه من تآمر مع المشركين ضد رسول الله عليه الصلاة والسلام[33].

وقد أبرم عليه أفضل الصلاة والسلام العديد من المعاهدات مع القبائل العربية لتحقيق التعاون الإنساني، وكان من المبادئ الداعي إليها التعاون على نصرة المستضعفين، وقد حضر صلى الله عليه وسلم وهو في الخامسة والعشرين من عمره حلفا لبعض أشراف قريش تم إبرامه في دار عبد الله بن جدعان، لأجل نصرة مستضعف على من ظلمه ففرح رسول الله فرحا ظهرت ملامحه عليه فقال "لقد حضرت بدار عبد الله بن جدعان حلفا ما يسرني به حُمُر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت"[34].

2/ التسامح :

دعا الله سبحانه وتعالى إلى ضرورة التسامح ودفع العدوان بالتي هي أحسن وهذا ما يحبب الناس إلى الدين القويم، وأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالصفح الجميل ؛ وقال الله تعالى في مُحكم تنزيله "ادفَع بِالتي هِيَ أَحسَن فإذا الذِي بَينَك وَبينَهُ عدَاوة كَأنَّه وَلِيٌّ حَمِيم"[35]، وقال أيضا "وإن عَاقَبتُم فَعَاقِبُوا بِمِثل مَا عُوقِبتُم بِهِ ولَئِن صَبَرتُم لَهُو خَيرٌ للصَابِرِين"[36].

وقد جسد صلى الله عليه وسلم مبدأ التسامح في علاقاته ومعاهداته مع المشركين وغيرهم، ومثال ذلك صُلح الحُدَيبية مع المشركين، وهو صلح أبرمه مع المشركين لَمَّا منعوه من دخول البيت الحرام، فرغم ظلم المشركين قابلهم بالسماحة وقبل شروطهم بأن لا يحج تلك السنة، واشترطوا أن مَن يخرج مِن عند محمد مرتدا إلى مكة يقبلوه ولا يردوه، وأن من يخرج من مكة مسلما ملتحقا بالنبي والمؤمنين يُرد إليهم إن لم يكن ذلك برضا أهله، فقبل النبي

صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط حتى وإن كان بعض الصحابة من تَأَوَّه من ذلك ومنهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إذ رفع سيفه وقال "لماذا نرضى بالدَنِيَةِ في ديننا"، ولكن آثرت الحكمة النبوية الراشدة الصبر والسماحة وحفظ الدماء.

ويتجلى بذلك هذا التسامح والصفح في العلاقة مع الغير أفرادا ودولاً، وهي السياسة الحكيمة حال السلم وحال الحرب.

3/ الحرية :

أُعتبرت الحرية مبدأً من المبادئ الإسلامية الهامة لأجل تحقيق اكتمال الشخصية الإنسانية ويدرج ضمن هذه الحرية حرية الدين، حيث احترم الإسلام حرية العقيدة احتراما كاملا فمنع الإكراه في الدين، وهذا ما ورد في قوله عز وجل "لَا إِكرَاه فِي الدِّين قَد تَبَيَّن الرُشدُ مِنَ الغَيِّ فَمن يكفر بالطاغُوت ويُومِن بالله فقد استَمسَكَ بِالعُروَة الوُثقَى لا انفِصَامَ لها والله سَمِيعٌ عَلِيم"[37].

بل إن الإسلام يأمر باحترام الديانات الأخرى وترك معتنقيها وشعائرهم دونما تقييد أو تضييق؛ و رُوِيَ في تسهيل عبادات غير المسلمين الذين تحكمهم الدول الإسلامية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين على إيلياء أبصر رضي الله عنه هيكلا قد غطاه التراب، ولم يبقى منه إلا موضعا من أعلاه فجاء فنزع عنه بعض ما علاه من تراب وعمد باقي المسلمين إلى إزاحة التراب فبدا واضحا حتى يتسنى لليهود إقامة شعائرهم عنده[38].

ومن الحرية أيضا الحرية في تقرير المصير، فالفتوحات الإسلامية التي قامت في زمن الخلفاء الراشدين اتَّسمت بالعدالة وبتحرير الشعوب من الاستبداد والاستعباد الروماني والفارسي وكان أكثر الحكام المسلمين يفتحون باب الحرية على مصراعيه ولا ينكثون عهدا ولا ينقضون ميثاقا.

وقد رُوِي أن قُتَيْبَة ابن مسلم الباهلي فتح بعض الأقاليم من سَمَرْقَند دون أن يمنحهم الخيار بين القتال أو العهد أو السلام فرفع أهل هذا الإقليم شكواهم إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز بأن قتيبة لم يمنحهم ذلك التخيير لأجل أن يقرروا مصيرهم كيفما يريدون، فأرسل الخليفة إلى قاضيه لأجل الاستماع إلى هذه الشكوى فتبيَّن له صدق ما سمع فأمر إثر ذلك بانسحاب جند المسلمين خارج البلاد ثم خُيِّر القوم بين الأمور الثلاثة فاختاروا العهد ومنهم من أسلم[39].

4/ الفضيلة والعدالة :

من بين الأسس والدعائم الإسلامية الفاضلة سواء في الحرب أو السلم سِمَة الأخلاق، وهي سمة ممتدة لا يحدها زمان و لا مكان ولا صنف من بني الإنسان.

فحتى وإن أقر القرآن الكريم مبدأ المعاملة بالمثل عند الاعتداء بقوله تعالى "فَمَن اعتَدَى عَليكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بمثل مَا اعتدَى علَيكُم واتَّقُوا الله واعلموا أَن الله مَعَ الْمُتقين"[40]، فإنه أقر قبل ذلك في قوله أيضا "وقاتلوا في سَبِيل اللَّه الذِينَ يُقاتلونكم ولَا تَعتَدُوا إِنَّ اللَّه لاَ يُحِبُّ الْمعتَدِين"[41]، فحتى وإن تم إقرار رد الاعتداء بمثله، لكن حرم القرآن انتهاك حرمة النساء أو قتلهن أو الفتك بالأطفال أو الضعاف وأن يُحترم الأسرى وأن يتم إطعامهم وسقيهم وأن لا يُشوه ويُمَثَّل بقتلاهم حتى وإن كانوا قد فعلوا بنا غير ذلك؛ وعلى كلٍّ يجب على المسلم أن لا يتمادى ويجاري المعتدين بنفس ما فعلوه .

بالإضافة إلى دعامة العدالة التي أوضحها الله تعالى في قوله "ولا يَجرِمنَّكم شَنَئَانُ قَومٍ عَلى أَلَّا تَعدِلُوا أعدلوا، هو أَقرَبُ لِلتَّقوَى"[42]، أي أن لا تحملكم العداوة على الظلم، وكذلك قوله تعالى "يا أيُّها الذِينَ آمنوا كُونوا قَوَّامِين بِالقِسط شُهَدَاء لله وَلَو عَلى أَنفُسِكم"[43]، وقوله تعالى أيضا "إِنَّ الله يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحسَان وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَينْهَى عَنِ الفَحشَاءِ والُمنكر والبَغي يَعظكُم لَعلكُم تذكرُون"[44]، وقد كان من بين سمات ديننا الحنيف العدالة مع المسلم ومع الكافر في كلا حالتي السلم والحرب.

5– مبدأ المعاملة بالمثل :

وقد أثار هذا المبدأ الكثير من التشعبات أفضت إلى اعتباره قانونا للعدالة والفضيلة دون تعارضه مع التسامح والعفو، إذ أنه لا يجوز أن يُفضي التسامح إلى انتشار الظلم لأن فيه شيوع الفساد، وبسبب تطبيق هذا المبدأ أبيح الرق في أضيق الحدود، فإذا كان الأعداء يَسْتَرِقُّون الأسرى، فإن الرق لم يكن مباحا في الإسلام حيث أنه لم يثبت أن أنشأ النبي صلى الله عليه وسلم رقًّا على حُرٍّ في حياته، وعن رقيق الإسلام فهو يعاملهم أرفق معاملة، ولا فرق بينهم وبين الأحرار إلا في ملكية الرقبة، وقد جعل الله تعالى العتق كفارة لكثير من الذنوب فمن حنث في يمينه عليه عتق رقبة، ومن أفطر يوما من رمضان متعمدا وجب عليه عتق رقبة ككفارة من كفَّارات الذنوب، ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة وغيرها من الكفارات الأُخَرْ .

ورغم إقرار مبدأ المعاملة بالمثل إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر سماحة في التعامل فكان رحمة للعالمين، وكان وِفق هذا المبدأ على الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل فإن اعتدى عليه رد الاعتداء وإن أمنه لم

يحاربه، فإن غدر بعهده نبذ هو الآخر عهده وتكون الفضيلة دائما ضابطا في ذلك، فلا يجوز للمحارب المسلم تجاوز حدود الدفاع، فلا يقتل من لا يقاتل ولا يقتل الأعزل ولا يقتل الذرية ولا النساء ولا الشيوخ ونحو ذلك...

ب: الوفاء بالعهد وديمومة المعاهدات :

كانت معاهدات الأمان سبيلا للاستقرار والسلام، إذ أن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها بل من إرادة المتعاهدين في ذاتهم، ونيتهم على أن يستمروا في وفائهم بعهودهم[45].

وقد اعتبر القرآن الكريم الوفاء من سمات الفضيلة فإذا تم نقض العهد فكأنَّما نقض عهدا مع الله، و قد أشارت الكثير من الآيات إلى أن المقصد النبيل هو تمام العهد والوفاء به حتى وإن كان في نقضه مصلحة معينة.

وقد جاء في سورة النحل قوله تعالى "وَأَوفُوا بِعَهدِ الله إِذَا عَاهدتُم، وَلاَ تَنقُضُوا الأَيمَانَ بعد توكِيدِها، وَقد جَعلتُم الله عَليكم كَفِيلاً، إِنَّ الله يعلم ما تَفعلُون، ولا تكونوا كالتِّي نَقضَت غَزلَهَا مِن بَعدِ قُوَّة أَنكاثا تَتَّخِذُون أَيمانكم دَخَلا بينكم أَنْ تكُون أُمَّةٌ هِيَ أَربَى مِنْ أُمة إنما يبلوكم الله به وَ لِيُبَيّنَ لكم يَومَ القِيامَة ما كُنتم فِيهِ تَختلِفُون"[46].

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع على ضرورة الوفاء بالعهود والمواثيق ومنها قوله "ألا أخبركم بخياركم ؟ ؛ خياركم الموفون بالعهود"[47].

وقد تأكد أن أساس الإلزام في المعاهدات الدولية هو مبدأ الوفاء بالعهد، ومَبْنَى ذلك قوله تعالى "وأَوفُوا بِالعَهد إِنَّ العَّهد كان مّسؤُولَا"، واعتُبر الوفاء بالعهد أمرا لازما لضبط العلاقات، بل هو من أسباب القوة لكونه أساسا للثقة ودعامةً من دعائمها[48].

وأقر الفقهاء المسلمون أن مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق أمر لازم يقوم عليه شأن الأمة آحاداً و جماعات، وقال في ذلك المولى تبارك وتعالى "إلاَّ الذِينَ عَاهدتُم مِنَ الُمشرِكين ثُمَّ لَم يَنقُصوكُم شَيئا وَلَم يُظَاهِروا عَليكُم أحدا فأَتِمُّوا إليهِم عَهدَهُم إِلَى مُدَّتِهم إِنَّ الله يُحبُ الُمتَّقِين"، وقوله تعالى أيضا "كَيفَ يكُونُ للمُشرِكِينَ عَهدٌ عِنَد الله وعند رَسُولِهِ إلا الذِينَ عَاهدتُم عِندَ الَّمسجِدِ الحَرَامِ فما استَقَامُوا لكُم فَاستَقِيمُوا لهُم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الُمَّتقِين"، وهذا نص صريح في اعتماد الوفاء سبيلا لأداء الالتزامات المتبادلة بين الطرفين[49]؛ وقد جسَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الكثير من الأوضاع بل في كلها، ومن أمثلة ذلك مايلي:

- ما ورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه إذ قال "ما منعني أن أشهد بدرا إلا أنني خرجت أنا وأبو الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدا ؟ قلنا ما نريده وما نريده إلا المدينة فأخذوا منا

عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال " انصرفا ...نَفِي بعهدهم ونستعين الله عليهم"[50].

- ما حصل أيضا لأبي جندل في صلح الحديبية، حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا واعطيناهم على ذلك عهد الله، وألا نغدر بهم" ؛ هذا مايُنبيء على أنّ الوفاء بالعهد كان أصلا من أصول الدين الواجب إقامتُها والحرص على تجسيدها مهما كانت الأوضاع والظروف[51] .

3.أساس القوة الملزمة للمعاهدات ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أكد الشرع الحكيم على ضرورة الوفاء بالعهد في الكتاب والسنة النبوية وبإجماع المسلمين، وجعل مناط ذلك هو العقيدة والشريعة والأخلاق، ولم يكن الوفاء بالعهود والمواثيق مقتصرا على شخص دون آخر أو فئة دون أخرى ؛ وقد جاءت العديد من الآيات مُنوّهة لذلك ومنها قوله تعالى "الذِين يَنقُضُون عَهد اللهِ مِن بَعد مِيثاقِه ويَقطعُون ما أَمَر اللَّهُ به أن يُوصَل ويُفسِدُون فِي الأرض أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُون"[52]، وقوله أيضا " مِنَ الْمؤمنِين رِجَال صَدَقُوا الله مَا عَاهدُوا عَليه فَمِنهُم مَن قَضَى نَحبَهُ وَمِنهُم مَن يَنتَظِر وَمَا بَدَّلُوا تَبدِيلاً "[53].

وكذا قوله عز وجل " والموفُون بِعهدِهمُ إذا عَاهَدُوا وَالصَابِرِينَ فِي البَأسَاء والضَرَّاء وحِينَ البَأسِ أُولَئِكَ الذِّينَ صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ المتَّقُون "[54]، وقوله أيضا " أَوَ كُلَّما عَاهَدُوا عَهدا نَبَذَهَ فَرِيقٌ مِنهُم بَل أكثَرُهُم لَا يُؤمِنُون"[55]، وقوله "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليُبَيّن لكم يوم القيامة ما كُنتُم فيه تختلفون"[56].

وقوله " كيَف يكُونُ للمُشرِكِينَ عَهدٌ عِندَ اللَّه وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الذِينَ عَاهَدتُم عِندَ الَّمسجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لكم فاستَقِيمُوا لَهُم إِنَّ الله يُحب الُمتقين "[57].

وقوله "إلا الذِين عَاهدُتم مِنَ الُمشرِكين ثم لم يَنقُصوكم شُيئاً ولم يُظاهِرُوا عَليكُم أَحدًا فَأتِمُوا إِليهم عَهدَهم إلى مُدتِهم إِنَّ الله يُحبُ الُمتَّقِين"[58]، وقوله "الذِين عَاهدت مِنهُم ثُمَّ يَنقُضون عَهدَهُم في كلِّ مَرَّة وهم لا يتقون، فإما تَثقفنَّهُم في الحرب فَشرِّد بِهِم من خلفهم لعلَّهُم يذكرون، وإما تَخافَن مِن قَوم خِيانة فانبذ إليهم على سَواء إِنَّ الله لا يُحِب الخَائِنين"[59]، وقوله " وَمَن أَوْ فَى بِمَا عَاهَدَ عَليهِ اللهَ فَسَنُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "[60].

وقد وردت في السنة المطهرة العديد من الآيات والأحاديث المثبتة لضرورة الوفاء بالعهد ولو كان في الغدر مصلحة حاضرة تجسيدا لقوله تعالى " وَإِن اسْتَنصَرُوكُم فِي الدِّينِ فَعَلَيكُمُ النَّصرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَينَكُم وبَينَهُم مِيثَاقٌ واللَّه بِمَا تَعمَلُونَ بَصِير"[61] .

ومما ورد في سيرة ابن هشام نبأ الصحيفة التي أُقِيمت بين قريش وبني هاشم وبني المطلب إذ تعاهدوا فيها على ألا يتعاملوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين، وتواثقوا على ذلك وعَلَّقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيدا على أنفسهم وإحكاما للحصار على المسلمين.

وقد تم نقض هذه الصحيفة من قبل هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن نصر لما رأى من الأذى الذي لحق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتزم الأمر على تمزيق الصحيفة فعمد المطعم بن عدي إلى ذلك، فوجد الأَرَضَة قد أكلتها إلاَّ الموضع الذي ذُكرت فيه عبارة "بِاسمِكَ اللَّهُمَّ "[62].

وكان من المعاهدات التي أبرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوثيقة التي كتبها في المدينة أيام هجرته الأولى إليها، وهو عهد بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار من جهة واليهود من جهة ثانية، أقر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء على دينهم وأموالهم وتضمنت الوثيقة وحدة الأمة وحرية الرأي والاعتقاد، وحرمة النفس والحياة وحرمة المال وغير ذلك من المبادئ[63].

ومن معاهداته صلى الله عليه وسلم البارزة صُلح الحُدَيبية الذي أُبرم بين رسول الله وصحابته وقريش في السنة السادسة للهجرة، وهي معاهدة تحالف وصلح على عدم الاعتداء وتضمنت اعترافا صريحا بدين الإسلام وكانت مدتها 13 سنة ولكنَّ قريشا نقضتها بعد مرور سنتين فقط من إبرامها[64].

وكان الصحابة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبرموا العديد من المعاهدات كان منها ما يسمى بالعِهْدَة العُمَرية التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهالي بيت المقدس (إيلياء) بعد استسلام هذه المدينة في السنة 15 هجريا، فأعطاهم بذلك أمانا كاملا لأنفسهم وأموالهم ومعابدهم، وقد اشترط فيها أن لا يسكن أحد من اليهود إيلياء بناء على طلب البطريك صفرونيوس، وكان هذا الصلح الذي أراده أهل إيلياء بعد الحصار المطول الذي فُرِض عليهم، وبعد إبرام هذا العهد[65] سار الخليفة عمر ابن الخطاب إلى المدينة ودخل كنيسة القيامة فعندما حان وقت الصلاة أبى عمر بن الخطاب إلا أن يصلي عند الدِرجة التي على باب الكنيسة وقال للبطريك "لوصَلّيتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون من بعدي، وقالوا هنا صلَّى عمر"، ثم أمر ببناء المسجد على الصخرة القريبة من ذلك المكان[66].

هذا ما يعكس احترام أمير المؤمنين للأماكن المقدسة على عكس ما نراه اليوم من الانتهاكات المتكررة للمعالم والمساجد والمقدسات الإسلامية في شتى البقاع.

وقد حرم الإسلام الغدر فقد كان محظورا في حق المسلم أو الذمي، وألزم الله تعالى في كتابه الكريم بضرورة الالتزام بعهود المشركين إذا قاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا بل اعتبر الغدر والظلم لمن له أمان أو عهد أو ذمة من الكبائر[67].

وقد أكد الفقهاء المسلمون في الكثير من مؤلفاتهم على لزوم الاتفاق الدولي مع غير المسلمين في الكثير من المواقف وأن الوفاء بكل العهود والمواثيق يجد مصدره في كونه أحد الأصول الجوهرية لعقيدة الإنسان المسلم وتمسكه بشريعته.

أما عن الإلزام وفق قواعد القانون الدولي فقد جاءت العديد من النظريات للبحث في أساس الإلزامية من نظرية المصلحة إلى نظرية القوة ونظرية العقد شريعة المتعاقدين وفق ما أكدته المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

خاتمة :

من هذا العرض الموجز تجد أن الشريعة الغراء قد أولت للعهود والمواثيق عناية بالغة حماية للمصالح ودرءً للمفاسد فضبطتها بالعديد من القيود والضوابط ومن ذلك ما أكده الإمام الشيباني من ضرورة كتابة مدة وتاريخ المعاهدة بشأن عقد الموادعة فأوضح ذلك بقوله:" توادعوا كذا و كذا سنة أولها شهر كذا من سنة كذا، وآخرها شهر كذا من سنة كذا وإنما يبدأ بذكر التاريخ لأنه موجب العقد الذي يجري حرمة القتال في مدة معلومة فلا بد من أن يكون أول تلك المدة وآخرها موجب معلوم وذلك ببيان التاريخ، ثم ختم الكتاب بذكر التاريخ، و بيان التاريخ في أول الكتاب كافٍ، إلا أن إعادته في آخر الكتاب للتأكيد، فليس المقصود إلا حُرمة القتال في مدة معلومة وابتداؤها في وقت تمام الكتاب والاشهاد، فلو اكتفى بما ذكره في أول الكتاب ربما يدعي أحد الفريقين مضي مدة بين أول الكتاب وآخره بعارض، وقد يكون ذلك، فلهذا ختم الكتاب أيضا بذكر التاريخ"[68].

ومن الواضح أن المعاهدة الدولية قد تحدد مدتها أو يطلق تحديدها الزمني، و في ذلك يؤكد الإمام الجويني أن :"الآجال يعبر بها عن الأوقات، فأجل كل شيء وقته.... وتحقيق القول في الأوقات أنها تتخصص بأجناس من

الموجودات تخصيص الجواهر و العلوم و نحوها، ولكن كل واقع يبتغي أن يُقرن بمتجدد، فذلك المتجدد الذي قرن به الحادث وُقِّت له وذلك إلى قصد المؤقت وإرادته"[69].

وهذا ما جاء ت على بيانه العديد من الآيات الكريمة منها قوله تعالى"إلاَّ الذِينَ عَاهدتُم مِنَ الُمشركِين ثُم لَم يَنقُصوكُم شيئا ولم يُظَاهِرُوا عَليكُم أَحَدًا فأَتِمُّوا إليهم عَهدَهُم إِلَى مُدَّتِهِم إِنَّ اللهَ يُحِبُ الُمَتقِين"[70]؛ ورُوي عن أبي داوود الترمذي عن عمر بن عنبسة أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة و السلام يقول :"ومَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يُخلِف عَهدًا، وَلا يَشُدَّنَهُ حَتَّى يَمضِيَ أَمَدُه أَو يَنبُذَ إِليهِم عَلَى سَوَاءْ" [71] .

قائمة الهوامش المرجعية المعتمدة:

[1]) سورة الإسراء، الآية 70.

[2]) سورة الحجرات، الآية 13.

[3]) سورة النساء، الآية 135.

[4]) سورة المائدة، الآية 08.

5) يحي بن شرف الدين النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1980، ص902.

6) عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، 2005، ص23.
صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص49.

[7]) سورة البقرة، الآية 256.

[8]) سورة النحل، الآية 125.

9) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص42.

10) يترتب على اعتبار الدولة دار إسلام أو غير ذلك العديد من الآثار والأحكام إذ يسود في دار الإسلام عصمة الدم والنفس والمال ويحكم على من في دار الإسلام بإسلامه ولا يجوز أن يرمي مؤمن غيره بالكفر بدون بينة وأن تطبق الشعائر والأحكام الشرعية فيها.
عبد المجيد محمد السوسوه، المرجع السابق، ص 75.

11) صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص80.

12) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص56.

13) سعيد حارب، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص46.

14) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1981، ص108.
أحمد أبو الوفاء محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص153.

15) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص60.

16) عبد المجيد محمد السوسوه، المرجع السابق، ص78.

[17]) سورة النحل، الآية 91.

[18]) سورة الإسراء، الآية 34.

[19]) سورة التوبة، الآية 04.

20) أبو الفداء اسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء 03، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، بيروت، 1966، ص224 وما يليها.

21) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص81.

[22]) وقد ورد في صلح أو هدنة الحديبية ما نصُّه:
(باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليّه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممَّن مع محمد لم يردُّوه عليه.

وأن بيننا عيبة مكفوفة، وإنه لا إسلال ولا إغلال .

وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، وأنه من أراد أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ؛ فتواثبت خزاعة فقالوا: ''نحن في عقد قريش وعهدهم'' .

وأن ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها .

و على أن هذا الهدي حيث ما جئناه ومحلّه فلا تقدمه علينا .

أُشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين .

أبو بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن عوف، عبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومكرز بن حفص، وعلي بن أبي طالب و كتب) ؛ ويُستنبط من هذا الوضع وجود نظام الإنضمام إلى المعاهدات الدولية .

محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 2000، ص80.

أحمد أبو الوفاء محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 65 .

23) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ص603.

24) صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص141، 142.

محمد حميد الله، المرجع السابق، ص 474.

محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 82.

25) محمد رواس قلعه جي، قراءة سياسية للسيرة النبوية، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 2000، ص 219.

[26]) سورة الأنفال، الآية 72.

[27]) سورة الإسراء، الآية 34.

[28]) سورة التوبة، الآية 04.

29) حسني محمد جابر، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني أبريل/يونيو 1971، ص 335.

30) عبد المجيد محمد السوسوه، المرجع السابق، ص 15.

31) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 24 .

32) عبد العظيم الجنزوري، المرجع السابق، ص 55.

33) محمد أمحزون، منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 308.

34) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 26.

[35]) سورة فُصِّلت، الآية 34.

[36]) سورة النحل، الآية 126.

[37]) سورة البقرة، الآية 256.

38) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 31.

39) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 33.

[40]) سورة البقرة، الآية 194.

[41]) سورة البقرة، الآية 190.

[42]) سورة المائدة، الآية 08.

[43]) سورة المائدة، الآية 05.

[44]) سورة النحل، الآية 90.

45) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 42.

[46]) سورة النحل، الآيتان 92، 91.

47) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 206.

48) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 118.

علي معطي، التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1989، ص 176.

49) نفس المرجع، ص 207.

[50]) أحمد أبو الوفاء، المعاهدات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 118.

[51]) نفس المرجع، ص 119.

[52]) سورة البقرة، الآية 27.

[53]) سورة الأحزاب، الأية23.

[54]) سورة البقرة، الآية 117.

[55]) سورة البقرة، الآية 100.

[56]) سورة النحل الآيتان 92، 91.

[57]) سورة التوبة، الآية 07.

[58]) سورة التوبة، الآية 04.

[59]) سورة الأنفال، الآيتان 57، 56.

[60]) سورة الفتح، الآية 10.

[61]) سورة الأنفال، الأية 72.

62) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ص 212.

63) صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 140.

64) عبد الملك بن هشام، المرجع السابق، ص 603.

65) وهذا نص المعاهدة "بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر مِلَّتها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن إيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية، كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله، وحتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنوا على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض (قبل مقتل فلان) فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء رجع إلى أرضه، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية ؛ شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمر بن العاص وعبد الرحمان بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان ؛ وكتب وحصر سنة 15" .

محمد حميد الله، المرجع السابق، ص 474 .

66) صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 141.

67) ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشعب، القاهرة، 1980، ص 613.

[68]) أحمد أبو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 79.

[69]) نفس المرجع، ص 79

[70]) سورة التوبة، الآية 04.

[71]) أحمد أبو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 80.

جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المرجع السابق، ص 237، 238.